بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والنساء للاتي ذلك بسبب لزيادة الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين الى صاحبه وقال الحمادي في البسوط لا
بأس بالخضاب في غير الحرب في سواد اصح قال قلت ليس عبارة الباس صريحة في انه ليس بمندوب فما وجه ما ذكرتي
مجمع الفتاوي في فصل قتيل الاغوات من كتاب الحظر والاباحة اما بالحمرة فهي سنة الرجال والسنة فوق المندوب
قلت اراد بالسنة سنا السنة يعني الطريقة المسلوكة في الدين والسنة بهذا المعنى تستعمل ما دون المندوب من
المباحات مارآه المؤمنون حسنا قال الامام قاضي خان في باب ما يكره من الثياب والحلي والخضاب والوسمة حسن
انتهى ومختار السيد ابو شجاع انه مستحب حيث قال في آداب الملتقط ويستحب خضاب الشعور واللحية للرجال
ولم يفصل بين الحرب وغيره وهذا في خضاب اللحية والرأس واما خضاب اليد والرجل فلا بأس لانه ما لم يكن فيه
تماثيل ويكره للرجال والصبيان لان ذلك تزيين وسوء مباح للنساء دون الرجال كذا قال صاحب المحيط في
اوايل كتاب الاستحسان واما الباب الثالث ففي فضائل الخضاب ومنافعه ذكر الحسن بن زياد
من تلاميذ ابي ح في المجرد بعد ما قال ولا ينبغي ان يخضب جلد وجهه ويجوز على الرجال استدلالا بما روي عن
النبي عم ما شكى اليه احد من وجع الرجل الا قال اخضب وقال صاحب الكشاف في الغرائب عن رسول الله صلعم
انه قال الخضاب بالحناء يجلو البصر ويطيب النكهة ويطرد الشيطان والنكهة رائحة الفم قال الشاعر وكأن بهن
بنكهة اكارة وفي حديث شارب الخمر ان مات لم تقبل له صلوة اربعين صباحا قال ابن الاثير في النهاية اي شموا نكهة رائحة الفم قال الشاعر كأن مشمولة
ام لا قال قاضي القضاة مجد الشريعة المعروف بقاضي مجد لما سئل عن الخضاب وما في الحديث انه اذا دخل الميت
وهو مختضب بالحناء اتاه ملكان ويقول كل واحد منهما لصاحبه ارفع بالمؤمنين اما ترى انار الايمان او نور
الايمان عليه ان هذا الخضاب محمول على اللحية او على الرجل كذا في جواهر الفتاوي قوله ان الخضاب محمول على
جواب قاضي مجد عن السؤال عن الخضاب المذكور في حديث المنور يعني ان مفهوم قوله عم وهو مختضب بالحناء
وهو مختضب اللحية او مختضب الرجل بالحناء ولا خفاء في ان الترديد المذكور ربما يأبى عن ان يراد بنور الايمان تعميم الخضاب
اذ لا خلاف في ان الخضاب على الرجلين مظنة لهذه الفضيلة فلا بد من التأويل بان المراد منه ما في موضع الخضاب
من آثار الوضوء هذا ما عند القاضي مجد والذي عندي ان المعنى هو مختضب اللحية والمراد من النور نور الشيب
لما روي الترمذي والدارمي عن كعب ابن مرة عن رسول الله صلعم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيامة وروى داود الترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض وقال قال رسول الله صلعم
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له حسنة وكفر بها عنه خطيئة ورفعه بها
درجة انتهى ولما كان الخضاب على اللحية امارة الشيب قال الملك عند رؤيته اما ترى نور الايمان فالفضيلة
للشيب لا للخضاب والله اعلم بالصواب ومن فوائد الخضاب ما ذكر محمد في الزيادات حيث قال اذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار يميز بينهم بالسيما في وجوه المسلمين الخضاب واثر السواد وعلامات
الكفار ان يكونوا غير مختونين وآثار قد شدوه فوق ثيابهم وابيض الرأس واللحية قد جعل رأسه قصة كما يفعله

اهل الذمة وقال الكرخي يريد به انه لم يغيره شيئا سوادا بالخضاب في سير المحيط واما لبس السواد فانه عادة
بني العباس كانوا في زمنهم يلبسون السواد ويأخذون الناس قال صاحب النقاية ويستحب ان يلبسه
• المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وانما قاتل خلافا للمجوس لانهم يلبسونه دائما قيل •
• لان بعض المجوس يقال لهم سپيد پامكان •
• يلبسون البيض دائما نسب رسالة جامكان •
• الخضاب لمولانا الكامل •
• الكمل احمد بن •
• كما يا شنا •

هذه رسالة تعمولستي في مرثية آدم عم لابنه هابيل

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح • تغير كل ذي حسن وطيب • وقل بشاشة الوجه المليح •
روي ان آدم عم رثى ابنه هابيل بالشعر المذكور وقال صاحب الكشاف هو كذب بحت وما الشعر المنحول
مخول وقد صح ان الانبياء معصومون من الشعر اقول اما انه منحول فسلم لما روي عن ابن عباس رض
من تكذيب من نسبه الى آدم عم وان محمدا آدم والانبياء كلهم سواء انتهى عن الشعر لكن رثاء آدم عم
هابيل شيئا كثيرا مشهورا فلم يثقل حتى وصل الى يعرب بن قحطان فقط في المرثية فقدم واخر وجعله شعوا
عربيا واما انه ملحون فلم وما قيل فيه لحن من جهة الاعراب او القافية وذلك ان اليلمان رفع قحطان
لانه صفة الوجه المجرور وان خفض فاقواء وسوغ في القافية وان كثر وقول من قال الوجه مرفوع
فاعل قل وبشاشة نصب على التمييز حذف التنوين اجراء الوصل مجرى الوقف الحسن المنظور فيه قال
ابو سعيد السيرافي حضرت مجلس ابي بكر بن دريد وكان يعرفني قبل ذلك بمجلسة فانشد احد الحاضرين
بيتين يعزيان لآدم عم يرثيان هابيل الخ فقال ابن دريد هذا شعر قديم قيل قديما وجاء فيه الاقواء
قال فقلت له ان له وجها يخرجه عن الاقواء نصب بشاشة وحذف التنوين منها للقاء الساكنين
فيكون بهذا التقدير منكرة منتصبة على التمييز ثم رفع الوجه بها وقال له فيصير اللفظ وقل بشاشة الوجه
المليح قال قد دعني دعني فعدني بجانبه وقال صاحب الطبقات غير اني رأيت ابا العلاء المعري في رسالته
التي سماها الغفران قد انكر على ابن دريد ان وهذا الشعر على وجه الاقواء وذكر ان الرواية الصحيحة
وغدو في الشعر الوجه المليح قال ابو العلاء والوجه الذي قال ابو سعيد في تخريجه اشد من
هذه رسالة من الاقواء عشر آيات والحال هذا انتهى في السراب والجواد
بسم الله الرحمن الرحيم • الا ان دنياك مثل الوديعة • جميع اما نيك فيها خديعة • فلا تغترر

رسالة السراب والجواد

بالذي ذكرت منها في السراب بقيعة السراب الذي تراه نصف النهار كما ذكره الجوهري وقال الامام البيضاوي في تفسير سورة النور سوماير ي في الفلوات من لمعان الشمس عليها وقت الظهر ينبسط انها ماء يسرب اي يجري وسو غير الآل على ما نص عليه الجوهري حيث قال والآل الذي تراه في اول النهار واخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب فمن قال والآل ما يرى في طرفي النهار من السراب فقد اخطأ، حيث لم يفرق بينهما اخي ثقة لا يهلك الحرمالة ولكنه قد يهلك المال نائلة تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت تائله يريد انه جواد لا مسرف وعبر عن الاسراف بالهلاك المال ولما كان مظنة الاسراف حالة السكر خصوصا في حق من طلب على طبيعة الجود فصله بالنفي وقوله اخي ثقة ظاهر في هذا المعنى وان خفي على من قال بريد ان جوابه ذاتي ليس مما يحدث بالكرم لما كان الوصف بافراط التوقي عن الاسراف المفهوم من ملازمة الثقة مظنة التفريط في الجود تدارك بقوله لكنه قد يهلك المال اي مال ذلك الممدوح نائله يعني انوع ما فيه من كمال الحزم وفرط الاحتياط قد يقتضي غلبة الجود على طبيعة اي الاسراف فعلى هذا لفظ قد على معناها الاصلي غير مستعارة لعذا كما زعمه صاحب الكشاف وتبعه الباقون من الشراح الكشاف فتامل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

هذه رسالة معمولة في امر السين

اقول قد خفي على بعض الناظرين في هذا المقام امر السين ومعنى ظهورها ولم ينكشف لديه وجه المرام عن اسرار كلام الله سبحانه حتى اورد على بسم الله المتعدد وجوب ان يقال طول الآيات وقصارها السينات فان الصحيح السينات جمع سنة السين ورفع العلامة التقى زادني الله تعالى علما عن وجه الكلام وبين ما هو المرام عازعمه بقوله اي السينات تسمية للجزء الذي هي العمدة باسم الكل لان ما عدا السينات بطرح في الدرج واتبعه المحشي المحرر الا انه وقع في التحرير وضوح وجه التعبير باسم الكل عن الجزء حيث قال عبر عن السين بالسين مبالغة وقد سبق اليه صاحب الكشف حيث قال جعل كل سنة سينة بجوز للافادة المبالغة في الاظهار كما تقول اجعل كل سنة بمنزلة شينة وهذا اصح رواية ودراية من السينات بدلها هذا ما بلغ علمه في هذا المقام وعندي اصل الاشكال على طرف التمام وتمام الكلام ومعناه على حرف واحد وهو ان السينات جمع السين لا جمع السن فانه لا يقال في جمع السن السنات حذرا عن الالتباس بالمصادر التي يحكى على فعال والمحذور المذكور مما صرح به الجوهري في الصحاح حيث قال الدينار اصله الدنار بالتشديد فابدل من احد تضعيفيه ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي يحكى على فعال كقولهم كذبوا بآياتنا كذابا ولا خفاء، وان اشباه الحال في مثل هذا المقال والتباس امر السين على امثال هؤلاء الفضلاء شين تام فنظم الكلام كلام على التمام كم ترك الاول للاخر وقد صدق القائل فرب اول لآخر وفي الرجال ايضا ولكن قد تقاصرت الهمم وتكسلت العزائم فصار قصارى الآخر هو تتبع الاول والتتبعة تتبعه ولم يقصر عنه تقصيرا

فاقول انت ايها السائل الله

هذه رسالة معمولة على ان الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ام لا

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وبعد فاعلم ان بعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى قال الفقيه ابو الليث في النوازل وبه ناخذ وفي تتمة الفتاوى الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستيجار لتعليم القرآن وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان مشايخ بلخ اختاروا قول اهل المدينة في جواز الاستيجار المعلم على تعليم القرآن فخر ايضا تفتي بالجواز الى هنا كلامه وفي الخانية نقلا عن الامام المذكور وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار لتعليم الفقه باطل اراد اجماع الفريقين المذكورين قبل هذا وان استاجر رجلا ليعلم القرآن لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقنا اعلم ببيان ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لاجل ما يتسارعون الى ذلك ما في المحيط البرهاني من قوله وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان المتاخرون من اصحابنا يجوزون ذلك وكذا جوزوا الاستيجار على تعليم الفقه ايضا في الخانية وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغبات الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاقة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم حتى لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر جبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر بتطييب قلب المعلم واعطاء ما رضيا به وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذاك لا يشغل المؤذن والامام عن امور المعاش وفي المحيط البرهاني ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا او عند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل وهذا بخلاف الفرق المنقول آنفا من الخانية وما في الخلاصة من انه نقل عن ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى بدرجي معلم راخوشنود

كذا قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير

الدين هكذا كان يكتب والله

اعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب

ويجوز بيع البرطل والطبل والمزمار والرق والنرد وسائر الملاهي والشطرنج واشباه ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء وقيل الكبر وفي المغرب بضم الكاف الكبرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والفتوى على قولهما تمت رحمان من مهمات ابن كمال پاشا

نهاية المخطوطة